

# نهى الباعة عن الغش

كذلك أيضا أمر الباعة ونحوهم بالنصح للمسلمين، ونهوا عن غشهم وخداعهم، وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حث على النصيحة؛ فقال: { الدين النصيحة - كررها ثلاثا- قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم } فجعل من جملة خصال الدين النصيحة لعامة المسلمين. ولا شك أن النصيحة تستدعي إخلاصا، تستدعي صفاء قلب، تستدعي صفاء مودة، والناصح هو الذي يحب الخير لإخوته المسلمين كما يحبه لنفسه، ولا يُؤثر مصلحته على مصلحة أمة مسلم، فإذا كان كذلك دخلت النصيحة في أمور المعاملات: في المبيعات ونحوها. وقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- من خصال الخير النصيحة، من الخصال التي هي من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: { للمسلم على المسلم ست بالمعروف: تسلم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتشتمه إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتبج جنازته إذا مات، وتنصحه إذا استنصحك } وفي رواية: { وتحب له ما تحب لنفسك } . فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي هو مرشد الأمة، والذي هو ناصحهم، قد حثنا على أن يحب أحدنا لأخيه ما يحبه لنفسه؛ بل نفى الإيمان عمن لم يكن كذلك؛ بقوله: { لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه } فإن من جملة ذلك النصح في المعاملات. وقد يقع ضد هذا النصح من كثير من الباعة -هداهم الله- فترى أحدهم يظهر للناس السلع على أنها جيدة؛ ولكنها في الحقيقة رديئة، ولا يخبر براءتها، وليس هذا من النصح؛ بل هو من الغش والخداع، وقد حرم الله ذلك على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: { من غش فليس مني } وذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- مر على رجل يبيع طعاما، إما من الجيوب ونحوها؛ فأدخل يده فيه فأصابت بللا، يعني: رطوبة، فقال: { ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء-يعني: المطر- قال: فهلا جعلته في أعلاه كي يراه الناس، من غشنا فليس منا } . أمره أن يجعل الرطب أعلاه؛ حتى يراه الناس، بخلاف ما إذا جعل أعلاه يابسا، ثم عند الكيل أخذ من الرطب وباعهم إياه، إما كيلا وإما وزنا؛ حتى يبيعهم شيئا ليس بخالص، وليس بصاف؛ فيكون قد أوقعهم في غش وخداع، وباعهم ما ليس بسليم، باعهم الشيء المغشوش الرديء بصفة أنه جيد. وقد يقع كثير من الناس في هذا، ويحتالون بحيل كثيرة يكتسبون بها الأموال، فيبيعون مثلا: السلع الرديئة، فيبيع أحدهم الثوب ولا يبين عيبه أو يدلسه، ويبيع أحدهم الطعام، أو غيره من السلع، ويكون فيها شيء فاسد ولا بينه؛ بل يخفيه في آخر الطعام أو نحوه، وأنواع ذلك كثيرة، يطول المقام إن أخذنا نمثل لها، ويعرفها أفراد الناس. لا شك أن هذا مما يفسد الأموال، ومما يدخل على الإنسان سحتا وحراما؛ فهذه من المعاملات المحرمة.